كفر وقيل لا وفي جامع الفصولين وقيل لا لانه عم لما بعث بعض الصحابة الي قتل كعب بن الاشرف
استاذنوا منه ان يقولوا اشياء في حق النبي عم ليخدع لهم كعب بذلك فاذن لهم النبي عم فقال
احدهم لكعب ان خروج هذا الرجل كذا وكذا او لو كفر لما قال اقول الحقير انه لا لا واه لانه لا يصدر
الا عن ساه لانه انما قال بعد اباحة النبي عم ورخصته لهم فيما يقال في حقه عم فالقياس مع
الفارق كما لا يخفي من قال جن النبي عم ساعة يكفر ومن قال اغمي عليه لا يكفر من رد حديث النبي
عليه السلام قال بعض المشايخ يكفر وقال بعض المتاخرين هذا اذا كان متواترا انتهي وفي الملتقط
الاخبار المروية عن النبي عم ثلاثة متواتر وهو ما رواه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطؤهم
علي الكذب ومن انكره كفر ومشهور وهو ما رواه واحد عن واحد ثم جماعة لا يتصور تواطؤهم
علي الكذب ومن انكره كفر عند الكل الا عيسي بن ابان فان عنده يضلل ولا يكفر وهو الصحيح وخبر
الواحد وهو ان يرويه جماعة عن جماعة يتصور تواطؤهم علي الكذب فلا يكفر جاحده غير
انه ياثم بترك القبول انتهي وفي مجموع النوازل رجل قال كان النبي عم يلحس اصابعه كلما اكل
فقال السامع اين بي ادبيست يكفر من قيل له احلق راسك وقلم اظفارك فانه سنة النبي عم
فقال لا افعل ولو كان سنة كفر اذا قاله علي وجه الانكار والرد وكذا في ساير السنن خصوصا في
سنة هي معروفة وثبوتها متواتر كسواك ونحوه وعن ابن مقاتل لو ان اهل بلد اجمعوا علي ترك
السواك قاتلناهم كقتال الكفار كذا قال السرخسي انتهي وفي الذخيرة قيل سوّ شاربك فانه سنة فقال
لا افعل كفر لو انكره اصلا انتهي يقول الحقير قوله لو انكره اصلا يدل علي انه لو قاله غير مريد للانكار
اصلا بل لغرض آخر غير الرد والانكار لا يكفر ويؤيده ما سياتي في مسايل باب العبادات انه لو قال
لا اصلي المكتوبة اليوم لا يكفر لاحتمالات منها ان لا اصلي فسقا وبطالة فعلي هذا ينبغي ان لا يكفر
فيما مر آنفا من مسئلة قلم الاظفار ونحوها من السنن الا اذا كان مراده الانكار اصلا كما لا
يخفي والله اعلم وفي البزازية من سمع حديثه عم فقال سمعناه كثيرا يكفر ان قاله بطريق
الاستخفاف وعن ابي يوسف رح انه قال عند الخليفة كان النبي عم يحب القرع فقال رجل انا
لا احبه فقال ابو يوسف هاتوا بالنطع والسيف فتاب الرجل فتركوه وهذا محمول علي انه
قاله بطريق الاستخفاف قال البزازي والحاصل انه اذا استخف بسنة او حديث من احاديث
النبي عم فقد كفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة ذكرت في الفتاوي انتهي وفي المسايرة من
واظب علي ترك سنة استخفافا بها بسبب انها انما فعلها النبي عم زيادة فقد كفر ومن استقبح
من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه او احفاء شاربه يكفر ايضا انتهي وفي الاشباه من لم يعرف
ان محمدا عم آخر الانبياء فليس بمسلم لانه من ضروريات الدين انتهي وفي البزازية قال لابنه
يا حرام زاده وهو كان ابن نام است واسم ابنه اسم النبي عم لا يكفر يقول الحقير الظاهر ان هذا فيما لم
يرد به التعريض بالنبي عم اذ لو اراده يكفر بلا شك يؤيده ما في الجامع الاصغر انه قيل يكفر لو ذكر النبي عم
وفيها من قال لو لم ياكل آدم عم الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر اما لو قال ما وقعنا في هذا لا يكفر عند

بعضهم

بعضهم وقيل يكفر من قيل له ان آدم عم نسج الكرباس فقال نحن اذا اولاد الحايك يكفر لاستخفافه
بنبي الله من انكر نبوة الخضر وذي الكفل وكل من لم تجمع الامة علي نبوته لا يكفر قال لو كان فلان
نبيا لم اومن به يكفر اما لو قال لو بعث فلان نبيا او قال لو امرني رسول الله لم ايتمر بامره لا
يكفر فيهما قال اكر فلان پيغمبر است حق خود را از وي بستانم لا يكفر لان النبي عم كان يطالب باداء
الحقوق ويستوفي منه رجل ادعي النبوة فقال هات المعجزة قيل يكفر وقيل ان كان غرضه اظهار عجزه
وافتضاحه لا يكفر انتهي وفي اداب المنازل لو قال فلان مثل النبي لا يكفر انتهي وفي الاشباه يكفر من
نسب الانبياء الي الفواحش كالعزم علي الزنا ونحوه في حق يوسف عم لانه استخفاف بهم وقيل
لا يكفر ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد للنصوص انتهي وفي عيون الفتاوي سيل
الامام الرستغفني عن قول بعض الناس ان آدم عم لما بدت منه تلك الزلة اسود جميع جسده فلما هبط
الي الارض امر بالصوم والصلوة فصام وصلي فابيض جسده ايصح هذا القول فقال لا يجوز في الجملة
القول في الانبياء عليهم السلام بشيء يودي الي العيب والنقص فيهم وقد امرنا بحفظ اللسان
عنهم لان قدرهم ارفع وهم الي الله اكرم من ساير الخلق وقد قال النبي عم اذا ذكر اصحابي
فامسكوا فلما امرنا ان لا نذكر الصحابة بشيء يرجع الي العيب والنقص فيهم فلان نمسك ونكف
عن الانبياء عليهم السلام اولي واحق انتهي وفي التمهيد من قال يجوز ان يكون الولي افضل
من النبي كفر ومن قال النبي يصير معزولا بالذنب او الموت كفر اذ النبوة لا يجوز العزل عنها
اصلا ولو قال تزول النبوة بالموت لا بالذنب فقد اخطا واختلفوا في زوال الولاية بالذنب و
الاصح ان ما يوجب سقوط العدالة يوجبه والولاية ومن قال ان آدم ما كان رسولا
وما كان له شريعة فقد كفر لان الله تعالي اوحي اليه بواسطة جبريل وكلمه بلا واسطة و
علمه الاسماء وامره بالطواف والاحكام والمناكحة والقربان واشباه ذلك وكل ذلك كان
فريضة عليه وعلي اولاده وقد اوحي الله اليه بذلك كله وهو بلغ وهذا هو حد الرسالة والشريعة
والقول بان موسي عم ما كانت شريعته ممتدة كفر ومن انكر اسراء محمد صلي الله عليه وسلم
من مكة الي بيت المقدس كفر اجماعا لانه مخالف للنص القاطع ومن انكر معراجه الي السماء بالروح
والجسم فلا يكفر لكنه يصير مبتدعا فاسقا فيزجر ويعزر واذا ذكر عند احد ان النبي عم
كان يحب كذا فقال انا لا احبه يكفر وكذا في مبغضاته اذا قال انا لا ابغضه او قال انا احبه
يكفر انتهي يقول الحقير الظاهر انه لا يكفر بقوله لا احب ولا ابغض اذا قالها حكاية عن حال
نفسه ولم يرد به استخفافا بالنبي عم او مخالفة له ويؤيده ما ذكرنا مما مر من التاويل في مسئلة
القرع في حكاية ابي يوسف والله اعلم وفي الخانية من قال الفاذ كي كلقاء ملك الموت اختلفوا
فيه قال اكثرهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ان قاله لكراهة الموت لا يكفر وان قاله لعداوة ملك الموت
يكفر انتهي وفي جامع الفصولين قال له رويتي بالكراهة ملك الموت فهو خطا عظيم واختلف
في كفره وكذا لو قال سروي فلان بيني بندارم كه ملك الموت است او قال سروي فلان رادشمن ميدارم

Copyright King Saud University